A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/7
21 February 2007

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تيتينغا فريديريك ياسيري*

* تأخر تقديم هذه الوثيقة لكي تتضمن معلومات هامة تتعلق بالعملية الانتخابية التي جرت في البلد في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ولعرض نتائجها حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

(A) GE.07-11004 160407 180407

موجز

لا تـــزال حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية تبعث على القلق، ولا سيما في الأقاليم الواقعـــة شـــرق الـــبلد وشمال كاتانغا، حيث ما زالت ميليشيات وطنية وأجنبية، فضلاً عن جماعات الماي ماي والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ترتكب، دون عقاب، تجاوزات وانتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان.

وعلى الصعيد السياسي، هيمنت الأعمال التحضيرية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والحمى الانتخابية إلى حـــد كـــبير عـــلى النصف الأول من عام ٢٠٠٦، بينما شهدت جميع مجالات حقوق الإنسان تقريباً وقوع انتهاكات كثيراً ما اتسمت بخطورة بالغة.

ومـــا يؤسف لـــه أيضاً ضعف النظام القضائي وافتقاره إلى الاستقلال عن السلطة التنفيذية التي تتحكم أيضاً في قرارات القضاء.

وفي ظل هذه الظروف، يوصي الخبير المستقل بما يلي:

- التعجـــيل بعملـــية نزع أسلحة الميليشيات والجماعات المسلحة، ولا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وعناصر الانتراهموي و"الراستا" والماي ماي، وما إلى ذلك؛

- احترام الحريات العامة مهما كانت الظروف، وإقامة آليات لمكافحة الإفلات من العقاب؛

- اتخـــاذ جميع التدابير اللازمة لفرض احترام شخص الإنسان، بصفة عامة، وبوجه خاص النساء والأطفال؛ ووضع حد لجميع أعمال الاتجار والاستغلال بكافة أشكالها، ولا سيما تحويل العنف الجنسي إلى أمر عادي؛

- مطالبة الحكومة ببذل قصارها لتعزيز استقلال القضاة، وتخصيص ميزانية كافية للجهاز القضائي تضمن استقلاله.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-٤	٤
أولاً- الوضع في المرحلة الانتقالية - الحياة المؤسسية والسياسية	٥-١٨	٤
ثانياً- العملية الانتخابية - الحوادث والمخالفات التي تخللت الانتخابات	١٩-٢٣	٦
ثالثاً- انتهاكات حقوق الإنسان	٢٤-٤٣	٧
ألف- حالات الإعدام بإجراءات موجزة وخارج القضاء وحالات الاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال التعسفي	٢٤-٢٩	٧
باء- أعمال العنف الجنسي	٣٠-٣٣	٨
جيم- حالة الأطفال	٣٤-٣٦	٨
دال- حالة السجون	٣٧-٤٣	٩
رابعاً- العدالة والإفلات من العقاب والتوجهات	٤٤-٦٥	١٠
ألف- العدالة الداخلية والإفلات من العقاب	٤٤-٥٦	١٠
باء- المحكمـــة الجنائية الدولية: قيود خطيرة تعوق مكافحة الإفلات من العقاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥٧-٥٩	١٢
جيم- إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة أو دوائر جنائية مختلطة	٦٠-٦٥	١٢
خامساً- التوصيات	٦٦-٦٩	١٣

مقدمة

١- قررت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ٢٠٠٤/٨٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تعيين خبير مستقل يُكلف بتقديم المساعدة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان، ورصد تطور حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقق من الوفاء بالالتزامات في هذا المجال. وقد قدم الخبير المستقل تقريره الأول إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين (E/CN.4/2005/120). ثم قدم تقريرين إلى الجمعية العامة في دورتيها الستين والحادية والستين (A/60/395 وA/61/475). وكان الخبير المستقل قد أعد أيضاً تقريراً للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين (E/CN.4/2006/113)، وهو تقرير كان سينظر فيه مجلس حقوق الإنسان. وعلى غرار الإجراءات الخاصة والولايات المواضيعية الأخرى للجنة حقوق الإنسان، مُددت ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لفترة سنة بموجب المقرر ١٠٢/١ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان. وأعد هذا التقرير بموجب ذلك المقرر.

٢- ويستند هذا التقرير إلى المعلومات التي أحالها بانتظام إلى الخبير المستقل كل من مكتب مفوضية حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وممثلي المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية والجمعيات. ويعرض التقرير المعلومات الواردة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٣- ويتبين من مختلف المعلومات المستقاة أنه إذا كان من اللازم إيلاء عناية خاصة للعملية الانتخابية، فمسائل انعدام الأمن والإفلات من العقاب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ليست أقل مدعاة للقلق.

٤- وفي أعقاب إعلان نتائج الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أُبلغ الخبير المستقل بوقوع تدهور مفاجئ وخطير في الوضع الاجتماعي في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آب/أغسطس، تخللته مواجهات بالأسلحة الثقيلة بين أفراد الحرس الشخصي للفائزين في الجولة الأولى، وهما الرئيس جوزيف كابيلا ونائب الرئيس جان بيير بمبا. وفي هذا الصدد، وجه الخبير المستقل، في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، رسالة إلى المتنافسين عرض فيها تحليله للموقف وتوصياته.

أولاً - الوضع في المرحلة الانتقالية - الحياة المؤسسية والسياسية

٥- في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، شُكل فريق عامل عقب الاجتماعين اللذين عقدا بين اللجنة الدولية لدعم العملية الانتقالية والرئيس جوزيف كابيلا من ناحية، وبين اللجنة ونائب الرئيس بمبا من ناحية أخرى، في ٢١ و٢٢ آب/أغسطس على التوالي، وذلك من أجل "إعادة الأوضاع إلى مجراها الطبيعي، والتحسب لإجراء الجولة الثانية من الانتخابات في جو يسوده الهدوء والسكينة" (انظر A/61/475، الفقرة ٥٦).

٦- وجرى أول لقاء بين الرئيس جوزيف كابيلا ونائب الرئيس جان بيير بمبا في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بمناسبة الاجتماع بين الهيئة الرئاسية والمجلس الأعلى للدفاع، أي ثلاثة أسابيع بعد الأحداث الدامية التي وقعت في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آب/أغسطس.

٧- وفي ٢٢ أيلـــول/سبتمبر، افتتحت الجمعية الوطنية الجديدة دورتها الاستثنائية المخصصة لتشكيل مكتبها المؤقت وإقرار ولايات النواب واعتماد النظام الداخلي.

٨- ونتـــيجة للضغط الذي مارسته اللجنة الدولية لدعم العملية الانتقالية، وقّع ممثلان عن الرئيس جوزيف كابيلا ونائب الرئيس جان بيير بمبا في ٢٣ أيلول/سبتمبر "وثيقة تعهد" لجعل كينشاسا "مدينة خالية من الأسلحة". وجرى توسيع نطاق تطبيق هذا التعهد ليشمل كيسانغاني، ابتداءً من ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، ثم كاننغا ابتداءً من ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٩- وفي ٢٥ أيلـــول/سبتمبر، نفذت الشرطة الوطنية الكونغولية، بالتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوة حفظ السلام التابعة للاتحاد الأوروبي، عملية لضبط الأسلحة في كينشاسا.

١٠- وفي ١٦ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أشارت اللجنة الانتخابية المستقلة إلى أنها أحصت وسجلت في إطار الأنشطة الانتخابية (الانتخابات الرئاسية والتشريعية والإقليمية) ٢٥ ٦٠٣ ٠٧٩ ناخباً في جميع أنحاء البلد.

١١- وفي ١٣ تشـــرين الـــثاني/نوفمـــبر ٢٠٠٦، أدلى الكردينال فريديريك إيتسو بامونغوابي، رئيس أساقفة كينشاسا، بتصريح بثته إذاعة فرنسا الدولية، من باريس، أعرب فيه عن قلقه إزاء عمل اللجنة الانتخابية المستقلة وطالب رئيسها، القس مالو مالو، باحترام نتيجة الاقتراع.

١٢- وفي ١٦ تشـــرين الـــثاني/نوفمبر، صرح نائب الرئيس جان بيير بمبا في كلمة بثها التلفزيون بأنه لا يقبل بالنتائج المؤقتة التي أعلنتها اللجنة الانتخابية المستقلة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، والتي اعتُبر فيها الرئيس كابيلا فائـــزاً بنسبة ٥٨,٠٥ في المائة من الأصوات وحاز فيها هو نفسه بنسبة ٤١,٩٥ في المائة. لكنه أعلن تعهده بأن "يلجأ إلى جميع الوسائل القانونية لفرض احترام صوت الشعب".

١٣- وجـــرى التوقـــيع على اتفاق للسلام في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، في أفيبا، الواقعة في مقاطعة إيتوري (المحافظـــة الشرقية) على بعد ٥٥ كيلومتراً تقريباً من بونيا، بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وقوات المقاومة الوطنية في إيتوري التابعة لكوبرا ماتاتا، والجبهة القومية والاندماجية التابعة لبيتر كريم، وحركة الثوار الكونغوليين التابعة لماتيو نغودجولو، وهي آخر الميليشيات النشطة في المقاطعة، حيث تعهدت بنزع سلاح مقاتليها وإدماجهم في الجيش الوطني. وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، تجددت المواجهات في إيتوري بين قوات بيتر كريم ووحدات القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. ومع الأسف، تأثر مآل عملية نزع السلاح بصورة سلبية بتلك المواجهات التي استمرت حتى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر.

١٤- وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، رفضت المحكمة العليا، بموجب قرارها RCE 009، طلبـــاً تقدمـــت به في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر حركة تحرير الكونغو التابعة لنائب الرئيس بمبا للاعتراض على النتائج المؤقتة التي أعلنتها اللجنة الانتخابية المستقلة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٥- وأسهمت رسالة نائب الرئيس جان بيير بمبا التي بثها التلفزيون في ٢٨ تشرين/نوفمبر، والتي قبل فيها قيادة معارضة قوية، ديمقراطية وجمهورية، إسهاماً كبيراً في خفض حدة التوتر الذي لوحظ طيلة شهر تشرين الثاني/نوفمبر في مدينة كينشاسا.

١٦- ومثّل أداء الرئيس جوزيف كابيلا لليمين في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بداية عهد جديد في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٧- وبانتخاب مكتب الجمعية الوطنية بصورة نهائية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، تنتهي ولاية جميع المؤسسات المنشأة لدعم الديمقراطية، ولا سيما اللجنة الانتخابية المستقلة، التي أصبحت اللجنةَ الانتخابية الوطنية المستقلة وفقاً لدستور ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

١٨- وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر، عُيِّن أنتوان جيزينغا رئيساً للوزراء وكُلِّف بتشكيل الحكومة الجديدة بأمر من الرئيس جوزيف كابيلا.

ثانياً - العملية الانتخابية - الحوادث والمخالفات التي تخللت الانتخابات

١٩- ندد المرصد الوطني لحقوق الإنسان في تقريره المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بما وصفه "بيوم اشتدت فيه الاضطرابات مما أدى إلى مظاهرات دموية وأعمال نهب عامة (نهب مقر السلطة العليا لوسائط الإعلام والمرصد الوطني لحقوق الإنسان) وقعت في سياق عودة نائب الرئيس جان بيير بمبا إلى كينشاسا، وما تبعها من حشود انتخابية في ملعب تاتا رافيال في بلدة كالامو في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦". وشجب التقرير أيضاً مقتل ١٢ فرداً من أتباع الحركة الدينية والسياسية بوندو - ديا - كونغو في اليوم نفسه في ماتادي (مقاطعة الكونغو السفلى)، بالإضافة إلى أحد أفراد الجيش.

٢٠- وعقب هذه الاشتباكات التي جرت في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آب/أغسطس، أعلن وزير الداخلية تيوفيل مبمبا أن عدد الضحايا بلغ ٦٦ شخصاً من بينهم ٤٣ جريحاً و٢٣ قتيلاً من ضمنهم ١٢ شرطياً و٧ مدنيين و٤ جنود.

٢١- وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الذي صادف يوم الانتخابات، قام جنود من اللواء السادس المتكامل التابع للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في أفيبا، وهي بلدة تقع على بعد ٩٠ كيلومتراً جنوب شرق بونيا. واستناداً إلى مصادر محلية، فقد نُقل ٤٤ شخصاً إلى المستشفى بسبب ما تعرضوا له من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

٢٢- وشهد يوم السبت ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إطلاق نيران أسلحة خفيفة وثقيلة في وسط مدينة كينشاسا، وبالتحديد في حي لاغومب. واستناداً إلى الحصيلة الرسمية، تسببت تلك الاضطرابات في مقتل ثلاثة مدنيين، منهم امرأة وفرد من أفراد الجيش، بالإضافة إلى عدة جرحى.

٢٣- وفي ٢١ تشـــرين الثاني/نوفمبر، خلال نظر المحكمة العليا في الطلب الذي تقدم به الاتحاد من أجل الأمة التابع لنائب الرئيس جان بيير بمبا، تدخلت الشرطة الوطنية الكونغولية لتفريق تجمع ضم قرابة ٢٠٠ شخص. وفي ظهيرة ذلك اليوم، تواصلت المواجهات بين الشرطة وأنصار نائب الرئيس جان بيير بمبا، تخللها إطلاق أعيرة نارية مـــن أسلحة خفيفة في محيط المحكمة العليا التي اقتحمها متظاهرون ونهبوا مقرها واستولوا على حواسيب ولوازم مكتبية فيها وغير ذلك من الأغراض الشخصية.

ثالثاً - انتهاكات حقوق الإنسان

ألف- حـــالات الإعدام بإجراءات موجزة وخارج القضاء وحالات الاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال التعسفي

٢٤- في ٢٢ آب/أغســـطس ٢٠٠٦، تعـــرض ٨٤ صـــائد أسماك، أغلبهم منحدرون من المقاطعة الاستوائية ومتهمون بأنهم "متمردون"، للاعتقال التعسفي والتعذيب والمعاملة السيئة على يد عناصر من الحرس الجمهوري في كينشاسا.

٢٥- وفي ٣٠ آب/أغسطس، أعدم الحرس الجمهوري بإجراءات موجزة جندياً من الكتيبة ٦٨٣ التابعة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في نيونزي، التي تقع على بعد ١٨٠ كيلومتراً غرب كاليمي. وتعرض تسعة أشـــخاص على الأقل، منهم سبعة مدنيين، للاختطاف وتعرضوا على يد جنود الحرس الجمهوري السالف الذكر لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة.

٢٦- وورد في التقرير اليومي لمكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المـــؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية نددت باحـــتجاز ١٣٠ شخصـــاً، منهم ٩ قاصرين و٩ نساء ورضيعين، بصورة غير قانونية، في مقر المفتشية الإقليمية لكينشاســـا منذ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بدون سبب معروف. وعلاوة على ذلك، ألحت شعبة حقوق الإنسان الـــتابعة للبعـــثة في طرح مسألة مصير هؤلاء الأشخاص، وهو موضوع ينبغي ألا يكون متوقفاً على قرار يصدره محافظ المدينة وإنما يتعين أن تبت فيه سلطة قضائية.

٢٧- وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اكتشفت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومعها مجلـــس التحقيق العسكري لحامية بونيا ثلاث مقابر جماعية في مخيم عسكري للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطـــية في بافي، على مقربة من جيتي، في مقاطعة إيتوري (المحافظة الشرقية). ووفقاً للمعلومات التي حصل عليها الخبير المستقل، قد يكون دُفنت في تلك المقابر نحو ثلاثين جثة لرجال ونساء وأطفال كانوا مختفين منذ ثلاثة أشهر.

٢٨- وأعربـــت منظمة الصحفيين المناصرين لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها في بيان صحفي نشر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ عن قلقها إزاء اختفاء الدكتور سوسو جيسيفيني، المستشار الطبي لنائب الرئيس جان بـــيير بمبا، منذ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦. ولم تسفر التحريات التي قامت بها شعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة للتأكد من أنه ما زال على قيد الحياة عن أية نتائج ويُخشى الأسوأ.

٢٩- وورد في التقرير اليومي لمكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن شخصين، امرأة وطفلها، قد قتلا على يد الشرطة وأصيب ثلاثة أشخاص أيضاً بجروح خطيرة خلال مواجهات وقعت في ٧ كانون الأول/ديسمبر بين الشرطة وسكان بوبوكاباكا، وهي بلدة تقع على بعد ١٦٠ كيلومتراً من كينج في مقاطعة كوانغو (محافظة باندوندو).

باء - أعمال العنف الجنسي

٣٠- أفيد بوقوع العديد من حالات العنف الجنسي خلال النصف الأخير من عام ٢٠٠٦. فعلى سبيل المثال، في الفترة من ٢١ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر، أُوصي ما ينيف عن ٠٠٠ ٣ حالة اغتصاب في كاتانغا، وفقاً لإحصاءات صندوق الأمم المتحدة للسكان، وهي حالات يعتقد أن مرتكبي ٧٠ في المائة منها هم من العسكريين.

٣١- وذكر التقرير الشهري لحقوق الإنسان الصادر عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المؤرخ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وقوع حالة اغتصاب جماعي على يد عناصر من اللواء ٨٣ (الجيش الوطني الكونغولي السابق) خلال أزمة روتشورو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في أثناء احتلال كيبيريزي، وهي بلدة تقع على بعد ١٣٨ كيلومتراً شمال غرب غوما (شمال كيفو). وأفيد استناداً إلى مصادر محلية بأن نحو ٩٠ امرأة وفتاة تعرضن للاغتصاب.

٣٢- وفي المقاطعة الاستوائية، قُدِّم الدليل على وقوع حالات اغتصاب جماعي وتعذيب ومعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة وحالات نهب وسخرة، في يومي ٥ و٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، تعرض لها السكان المدنيون في بولونغا - لوكا، وهي بلدة تقع على بعد ٥٣٠ كيلومتراً شمال شرق مبانداكا، وذلك على يد مجموعة من أفراد الشرطة الذين تصرفوا جماعياً وبالتواطؤ مع شخصين مدنيين. وأفادت مصادر محلية أن ٣٧ امرأة وفتاة على الأقل تعرضن للاغتصاب والعنف الجنسي بصورة منهجية على يد ١٢ شرطياً. واعتقل تسعة من الجناة المزعومين، هم سبعة من أفراد الشرطة وشخصان مدنيان، ووُضعوا رهن الاحتجاز لدى مجلس التحقيق العسكري في منطقة ليسالا.

٣٣- وزعم أن حالتي اغتصاب جماعي ارتكبتا على يد قائد شرطة وعدد من أفراد الشرطة الوطنية في بلدتين تقعان في إقليم بونغاندانغا على بعد ٤٠٠ كيلومتر تقريبا شمال شرق مبانداكا. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر، تعرضت ست نساء للاغتصاب حسبما زُعم واعتقلن بصورة غير قانونية في زنزانات شرطة بوسوميلو، التي تقع على بعد ٤١٢ كيلومتراً شمال شرق مبانداكا. وفي ١٦ تشرين الثاني/أكتوبر، قام على ما يُزعم أفراد الشرطة ذاتهم باغتصاب عدد لم يحدد من النساء في قرية بوسوموكيلي، التي تقع على بعد ٣٩٠ كيلومتراً شمال شرق مبانداكا.

جيم - حالة الأطفال

٣٤- خلال حملة اعتقال شنتها الشرطة في كينشاسا في ٢١ أيلول/سبتمبر، تم توقيف أكثر من ٨٠٠ شخص يعيشون في الشوارع، منهم ١٨١ طفلاً، يطلق عليهم اسم "شيغي"، واحتجزوا في مقر المفتشية الإقليمية لكينشاسا. وجرت تلك الاعتقالات بعد مظاهرات نظمها في ١٩ أيلول/سبتمبر أنصار حركة تحرير الكونغو

بمساعدة أشخاص يعيشون في الشوارع، وذلك في أعقاب تدمير قناتي التلفزيون والإذاعة التي يملكها نائب الرئيس جان بيير بمبا. وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأطفال أطلق سراحهم بعد بضعة أيام إثر تدخل الأمم المتحدة.

٣٥- وفي الليلة الفاصلة بين ٢٤ و٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قام ثلاثة من أفراد الشرطة، حسبما زُعم، باغتصاب فتاة يبلغ عمرها ١٤ سنة في بلدة ديبيندي الواقعة في مبوجي - مايي. وكان الجناة قد اقتحموا مسكناً خاصاً لنهبه وأرغموا الضحية على حمل غنيمتهم. واغتصب أفراد الشرطة الثلاثة الضحية تباعاً في مكان غير بعيد عن مسكنها.

٣٦- وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، تم نشر عناصر من الشرطة الوطنية الكونغولية في السوق المركزي لكينشاسا حيث قاموا باعتقال الأطفال الذين يعيشون في الشوارع (الشيغي). ويعتقد البعض أن الأمر يتعلق بمواصلة عملية نقل الشيغي إلى كانياما كاسيسي (كاتانغا) لأسباب سياسية وليس لمكافحة السرقة وغير ذلك من الأعمال المخلة بالنظام العام.

دال - حالة السجون

٣٧- ما زال الوضع في السجون سيّئاً وخطيراً بالرغم من الجهود المبذولة لتحسينه. فالأوضاع في السجون سيّئة للغاية بشكل عام ولا تترك أمام السجين خياراً للبقاء على قيد الحياة إلا بالفرار. وجميع السجون والزنزانات مكتظّة بالمساجين، فضلاً عن أنها بالية وتنعدم فيها المرافق الصحية، كما يعاني المساجين فيها من نقص الغذاء والخدمات الطبية وعدم احترام الإجراءات، الأمر الذي يؤدي إلى وقوع حالات اعتقال غير قانوني.

٣٨- وورد في التقرير اليومي لمكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أن معتقلَيْن فرا من زنزانة المجلس العسكري في بيني، شمال كيفو، قد قتلا برصاص الشرطة وأصيب أيضاً إصابات خطيرة عشرة آخرون من بين المعتقلين التسعة عشر الذين حاولوا الفرار.

٣٩- وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، فر ٢٠ معتقلاً من سجن مبانداكا، منهم خمسة أدينوا في إطار محاكمة سونغو مبويو بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

٤٠- وفي الليلة الفاصلة بين ٢٣ و٢٤ تشرين الثاني/أكتوبر، تمكن ١٤ معتقلاً حكم عليهم بالإعدام في المحاكمة المتعلقة بقضية اغتيال الرئيس لوران ديزيري كابيلا من الفرار من مركز الاحتجاز وإعادة التأهيل في كينشاسا دون أن يكون ذلك عن طريق السطو. وأفادت مصادر متطابقة بإلقاء القبض على ثلاثة من الفارين ليلة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر. وتجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الفارين كانوا يعملون سابقاً لحساب وكالة الاستخبارات الوطنية.

٤١- وتتضارب المعلومات بشأن حصيلة تمرد عدد من سجناء مركز الاحتجاز وإعادة التأهيل في كينشاسا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، الأمر الذي دفع بالشرطة الوطنية الكونغولية إلى استعمال أسلحتها النارية؛ وتزعم الشرطة وسلطات السجن أن التمرد أسفر عن وقوع بعض الجرحى، بينما ذكرت المنظمات غير الحكومية المهتمة بالدفاع عن حقوق الإنسان ومكتب كينشاسا التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن التمرد أسفر عن وقوع قتلى تراوح عددهم بين خمسة وسبعة قتلى.

٤٢- وفي ١٧ و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، توفي معتقلان في سجن بيني (شمال كيفو) جراء أمراض مردها سوء أوضاع الاعتقال في هذا السجن الذي بني في عام ١٩٤٥ ليستوعب ثمانين شخصاً بينما يعتقل فيه اليوم أكثر من ٣٠٠ سجين. وفي انتظار إعادة إصلاح هذا السجن، ترتئي السلطات الإدارية والقضائية في بيني أن ينقل جزء من المعتقلين إلى سجن فيوفو (لوبيرو) الذي قامت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بإصلاحه مؤخراً.

٤٣- وورد في مذكرة لمكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كينشاسا، مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن مدير سجن مبوجي - مايي يأسف لوفاة خمسة معتقلين بسبب نقص التغذية والرعاية الصحية الضرورية. وكانت منظمة غير حكومية، هي منظمة الأخوة الدولية، قد أنهت منذ ثلاثة أشهر كل أنشطة المساعدة التي كانت تضطلع بها بعدما كانت تتولى الوفاء ببعض الاحتياجات مثل الطعام. ويظل الوضع هشاً جداً حتى اليوم.

رابعاً - العدالة والإفلات من العقاب والتوجهات

ألف - العدالة الداخلية والإفلات من العقاب

٤٤- يستند حُسن سير العدالة إلى ظروف عملها والإمكانيات المتوفرة لها. ومع الأسف، كان النصيب المخصص للعدالة في ميزانية عام ٢٠٠٥، كما هو الشأن في عام ٢٠٠٦، ضئيلاً للغاية (قرابة ٠,٦ في المائة) إذا أخذنا في الاعتبار المشاكل العديدة التي يواجهها هذا القطاع الأساسي، ولا سيما تهالك الهياكل الأساسية وقلة عدد القضاة وظروف العمل التي لا تطاق.

٤٥- وعلى سبيل المثال، قام رئيس الجمهورية جوزيف كابيلا، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في إطار إصلاح قطاع العدالة، بإصدار القانون رقم ٠٦/٢٠ المتعلق بوضع القضاة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وقد نشر القانون في الجريدة الرسمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٤٦- ويسر الخبير المستقل أن يُذكّر في هذا السياق بالحكم الصادر في محاكمة سونغو - مبويو، وهو قرار ترك صدى مدوّياً لدى الرأي العام. ففي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أصدرت المحكمة العسكرية لحامية مبانداكا (المحافظة الاستوائية) حكمها في قضية الجنود التابعين للوائين الثاني والثالث سابقاً في حركة تحرير الكونغو، والمتهمين بارتكاب جرائم اغتصاب جماعي لعدد من النساء والفتيات القاطنات في بلدة سونغو مبويو الواقعة في إقليم بونغاندانغا (انظر A/61/475، الفقرات من ١٤٩ إلى ١٥١).

٤٧- ويجدر التذكير أيضاً بأن عدة ضباط عسكريين من الرتب العليا، منهم بيتر كريم، زعيم الجبهة القومية والاندماجية، وماتيو نغوندجولو، زعيم حركة الثوار الكونغوليين، المنتميان لاثنتين من الميليشيات التي تنشط في مقاطعة إيتوري (المحافظة الشرقية)، قد عينوا بموجب مراسيم رئاسية مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ برتبة عقيد في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤٨- وشُرع في محاكمة المتهمين بقتل الصحفي فرانك نغيكي وزوجته إلين مباكا، وهي محاكمة تتواصل أمام المحكمة العسكرية لحامية كينشاسا/ماتيتي. ولم يستبعد المدعي العام الاستناد إلى الأدلة السياسية واستدعاء شخصيات سياسية مقرّبة من حزب الشعب للإعمار والديمقراطية قد تكون ضالعة في جريمة قتل الزوجين.

٤٩- وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حكمت المحكمة العسكرية لكاليمي على الرقيب كيباندي في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بالسجن ٢٠ سنة كعقوبة جنائية رئيسية على اغتصاب فتاة قاصرة والاعتداء عليها ومحاولة قتلها. وسيقال المدان من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥٠- وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت المحكمة العسكرية لكاليمي على ملازم في القوات البحرية التابعة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بالسجن ٢٠ سنة كعقوبة جنائية على جريمة اغتصاب ارتكبها في الليلة الفاصلة بين ١٧ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وأقيل المدان من الجيش كذلك.

٥١- وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، حكمت المحكمة العسكرية لكاليمي على ضابط في الشرطة الوطنية الكونغولية بالسجن ١٥ سنة كعقوبة جنائية رئيسية على ارتكابه جريمة اغتصاب. وكانت الضحية، وهي امرأة في مرحلة متقدمة من الحمل، معتقلة في زنزانة للشرطة الوطنية الكونغولية في تومبوي، قرب كاليمي. وحكم على المتهم أيضاً بدفع مبلغ ٠٠٠ ١١٥ فرنك كونغولي لسداد الرسوم القانونية بالإضافة إلى مبلغ يعادل ٠٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة كتعويضات لعائلة الضحية.

٥٢- وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أصدرت المحكمة العسكرية لحامية إيتوري، في جلسة خارج المقر عقدتها في واتشيا، أحكاماً بالسجن في حق أفراد عسكريين ومدنيين لمدد تتراوح بين سنتين و٢٠ سنة كعقوبات رئيسية على اختلاس ذخائر وغيرها من اللوازم التابعة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥٣- وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أدانت المحكمة العسكرية لحامية كيكويت (محافظة باندوندو) ستة أفراد شرطة من حراس سجن اتهموا بإطلاق سراح سجناء. وقام هؤلاء الحراس بالفعل بإطلاق سراح ٣٤ معتقلاً، منهم ١٧ مدنياً و١٧ عسكرياً، بعدما اعتبروا حسب تفسيرهم الشخصي أن ما جاء في خطاب تنصيب رئيس الدولة في ٦ كانون الأول/ديسمبر من أن "أبواب السجون مفتوحة للذين يخالفون القانون" هو بمثابة عفو رئاسي. وورد في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر أن السجناء المفرج عنهم قد اعتقلوا من جديد.

٥٤- وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر، مثُل قائد جهاز الشرطة الوطنية في مويكا وخمسة من مرؤوسيه أمام المحكمة الابتدائية في لويبو (محافظة كاساي الغربية) ليحاكموا بتهمة الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني والتحايل والضرب والجرح عمداً، وهي أعمال كان ضحيتها مراقب الانتخابات الوطني روبير نغولو. وجرت وقائع القضية في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ خلال الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

٥٥- وعقدت المحكمة العسكرية في لوبومباشي (مقاطعة كاتانغا) في ١٢ كانون الأول/ديسمبر جلستها العامة الأولى في إطار المحاكمة المتعلقة بمجزرة كيلوا؛ وخُصصت الجلسة لتحديد هوية المتهمين الاثني عشر، وكلهم من الأفراد العسكريين المتورطين في قضايا إعدام بإجراءات موجزة واغتصاب وتعذيب ونهب وغير ذلك من انتهاكات

حقـــوق الإنسان التي ارتكبت في كيلوا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وقد وقعت تلك الجرائم على ما يُزعم خلال عملية عسكرية نفذت لقمع تمرد محدود في كيلوا. وكان من بين المتهمين العقيد أديمار لونغا، القائد السابق للواء ٦٢ التابع للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي قاد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الهجوم ضد المتمردين في كيلوا، وهو متهم بجرائم ضد الإنسانية وبالقتل والنهب. واتهمت أيضاً شركة أنفيل الكونغولية للتعدين وثلاثة من مستخدميها السابقين بالتواطؤ في جرائم حرب لأنهم "أغفلوا عن عمد سحب المركبات المقدمة إلى اللـــواء ٦٢ للمشاة في إطار الهجوم المضاد الذي شُن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ لاستعادة بلدة كيلوا" ولأنهم "سهلوا عن علم ارتكاب أديمار لونغا ورجاله جرائم حرب". ولا تزال المحاكمة جارية.

٥٦- وتمثل معدلات الإجرام المرتفعة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعدد المذهل من الجرائم والجنح المرتكبة وظاهـــرة الإفلات من العقاب، التي تؤدي إلى معاودة ارتكاب الجرائم، عوامل تضاف إلى عجز القضاء الداخلي الذي يعاني بحدة من نقص الموارد المالية والبشرية، وافتقاره للسلطة اللازمة للتصدي للجرائم الكبرى التي يرتكبها أمـــراء الحـــرب أو كبار الموظفين في مؤسسات الدولة. وفي مواجهة هذا العجز، من الضروري اللجوء إلى سبل قضائية أخرى، لا سيما على صعيد المحكمة الجنائية الدولية.

باء - المحكمـــة الجنائية الدولية: قيود خطيرة تعوق مكافحة الإفلات من العقاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٥٧- في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، شرعت المحكمة الجنائية الدولية في عقد الجلسات التمهيدية لمحاكمة تومـــاس لوبانغا دييلو، قائد ميليشيا سابقاً في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي ارتكب اعتداءات في مقاطعة إيـــتوري منذ عام ١٩٩٩ تسببت في مقتل ما لا يقل عن ٠٠٠ ٦ شخص وتشريد مئات الآلاف من الأشخاص. وهو متهم بتجنيد وتعبئة جنود أطفال في صفوف الميليشيا التي كان يتزعمها.

٥٨- ويتـــبين مما سبق أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية وحدها النظر في جميع الجرائم والانتهاكات الخطيرة لحقـــوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ ما يقارب عقداً من الزمن، حيث إن اختصاصها يقتصر على الوقائع والأفعال المرتكبة بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي (١ تموز/يوليه ٢٠٠٢).

٥٩- وفي ظل هذه الظروف، من الضروري إذن إقامة آلية تكفل ليس فحسب القمع الفعال للجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي التي ارتكبت قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بل وكذلك إقامة العدل ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب عموما.

جيم - إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة أو دوائر جنائية مختلطة

٦٠- لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، التي هي الشرط الأساسي لإحلال السلام في البلد وتجنب ارتكاب المـــزيد من الجرائم، يوصي الخبير المستقل بإنشاء محكمة دولية خاصة لجمهورية الكونغو الديمقراطية أو، إذا تعذر ذلك، دوائر جنائية مختلطة للبت في الجرائم المرتكبة منذ عام ١٩٩٤، وهي سنة تشير إليها قرارات الأمم المتحدة باعتبارها بداية رصد ما حدث من انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني.

٦١- ومن أجل الحد من تكاليف هذه الهيئة القضائية الخاصة، يمكن اتخاذ بعض الترتيبات. يفضل أن يكون مقر الهيئة داخل البلد، وتحديداً في وسط البلد، للحد من تكاليف نقل المتهمين والشهود. ويمكن أن يقوم البلد المضيف بتوفير أماكن العمل وتحمل بعض التكاليف؛ وبالتالي يكون نصف عدد القضاة على الأقل وثلاثة أرباع الموظفين القضائيين من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وتكون تعيينات المحامين من صلاحية البلد المضيف.

٦٢- وإذا تبينت استحالة إنشاء هذه الهيئة القضائية الدولية، علماً بأن من الضروري مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب والجرائم البالغة الخطورة، يمكن النظر في إنشاء دوائر جنائية مختلطة على صعيد محاكم الاستئناف مع إتاحة إمكانية الطعن (الاستئناف والنقض) أمام دائرة مختصة تكون تابعة للمحكمة العليا:

(أ) يمكن أن تكون الدوائر الابتدائية خاضعة لولاية خمس محاكم استئناف تكون إحداها في كينشاسا وتُختار مواقع الدوائر الأربع الأخرى في الإقليم بصورة ملائمة بحيث تراعى في ذلك مساحة البلد والمسافات؛

(ب) تتألف الدوائر الابتدائية من ثلاثة قضاة (قاضيان محليان وقاض أجنبي، أو العكس)؛

(ج) تتألف محكمة الاستئناف أو النقض من ثلاثة قضاة (قاضيان أجنبيان وقاض محلي، أو العكس)؛

(د) وتنطبق على النيابة العامة أيضاً المعايير نفسها فيما يتعلق بالتنظيم وسير العمل.

٦٣- ويمكن أن يُطلق على المؤسسة اسم "الدائرة الجنائية المختلطة"، حيث يُعهد إليها بمحاكمة الأشخاص المتهمين بالمسؤولية عن أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتبكة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية المتهمين بارتكاب مثل هذه الأعمال أو الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة.

٦٤- وسيكون هذا التنظيم أكثر مرونة وأقل كلفة في حالة ما إذا لم يُتَح خيار إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة. لكن مثل هذا التنظيم يحتاج إلى دعم كامل من المجتمع الدولي، بالنظر إلى حالة الفاقة التي يعيشها البلد.

٦٥- ومن المتوقع كذلك أن تسهم هذه الدوائر الجنائية الجديدة في تصحيح أوضاع نظام العدالة في البلد من حيث عدد الموظفين والتدريب والوسائل وظروف المعيشة والعمل.

خامساً - التوصيات

٦٦- يوصي الخبير المستقل جميع الأطراف الكونغولية الموقعة وغير الموقعة على الاتفاق الشامل والجامع بما يلي:

- **توعية السكان وإشاعة ثقافة تقوم على السلام والتسامح والمصالحة والعفو والأخوة والتعايش السلمي والاندماج والوحدة الوطنية وحب الوطن؛**

- **الوعي بضرورة قيام كافة الأطراف السياسية ووسائط الإعلام بنشر ثقافة الحوار ورفض العنف أو التحريض على العنف والكراهية الإثنية؛ وقبول العملية الديمقراطية وحكم صناديق الاقتراع، واللجوء عند الاقتضاء إلى سبل الطعن القانونية.**

٦٧- ويوصي الخبير المستقل الحكومة الجديدة بما يلي:

- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لبسط سلطة الدولة وتعزيزها في جميع أنحاء الأراضي الوطنية، وكذلك كافة التدابير التي من شأنها التقريب بين الجهات الفاعلة السياسية وإرساء روح الحوار بينها؛

- تنفيذ عملية "تطهير" على الصعيد الوطني باتخاذ جميع الإجراءات الردعية في حق عناصر القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والشرطة الوطنية الكونغولية، ووكالة الاستخبارات الوطنية المشتبه في ضلوعهم بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وذلك من أجل استعادة ثقة المواطنين في مؤسسات بلدهم؛

- تقديم كل الدعم اللازم إلى "فريق الاستقصاء" بهدف العمل بصورة موضوعية على تحديد نطاق انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الفترة من آذار/مارس ١٩٩٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

- التطبيق الفعال لمبدأ الفصل الواضح والدقيق بين اختصاص القضاء المدني والقضاء العسكري، فيما يتعلق بالطابع الشخصي والطابع الاعتباري، وفقاً لأحكام دستور ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، بهدف احترام وضع المتقاضين والقضايا التي ينظر فيها؛

- الإدماج الفعلي للجيش والشرطة وإعادة توحيدهما وتعزيزهما وتزويدهما بالتجهيزات؛

- تحسين أوضاع مؤسسات الدولة وموظفيها على الصعيد المادي والفكري وعلى صعيد التجهيزات، التي تتسم في الوقت الحاضر بالهشاشة والنقص الشديدين، ولا سيما القضاء، لكي يتمكن من الاستجابة بفعالية للاحتياجات في مجال العدل ومكافحة إفلات المجرمين من العقاب؛

- مكافحة الاتجار بالموارد الطبيعية واستغلالها بصورة غير مشروعة؛

- مكافحة كافة الجرائم التي لا تزال تُرتكب، ولا سيما أعمال العنف الجنسي ضد النساء والأطفال؛

- مكافحة الاستخدام المستمر للأطفال في النزاعات المسلحة؛ ومكافحة الميليشيات والمجموعات المسلحة الخاصة والتصدي لإعادة تسليحها؛

- مكافحة الإفلات من العقاب الذي يترتب عليه استمرار انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

- العمل من أجل إعادة الاعتبار للمرأة، وحمايتها وتحقيق رفاهها الكامل، ومن أجل حقوق الطفل.

٦٨- ويوصي الخبير المستقل البرلمان الجديد المنتخب بما يلي:

- إصـــدار قوانين أساسية لا بالنسبة لإقامة العدل فحسب بل أيضاً فيما يتعلق بسائر قطاعات الحياة على الصعيد الوطني، ولا سيما:

(أ) القانون المتعلق بتنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للقضاء؛

(ب) القانون المتعلق بإقرار تطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(ج) قانون حماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري؛

(د) القـــانون الأساسي المتعلق بتنظيم وسير عمل المؤسسة الوطنية الجديدة المعنية بحقوق الإنسان؛

(هـ) القانون الأساسي الذي يحدد تنظيم وسير عمل الشرطة الوطنية؛

(و) القانون المتعلق بتجريم التعذيب؛

(ز) قانون إصلاح إدارة السجون؛

(ح) قانون إدماج الجيش وإصلاح الأجهزة الأمنية؛

(ط) تنسيق أحكام بعض النصوص القانونية مع أحكام الدستور، ولا سيما بعض أحكام القانون القضائي العسكري.

٦٩- وعلى الصعيد الدولي يوصي الخبير المستقل :

(أ) المجتمع الدولي بما يلي:

- دعـــم المؤسسات الجديدة المنبثقة عن الانتخابات ليتسنى إرساء سيادة القانون ونشر ثقافة السلام الدائم والديمقراطية؛

- تقديم الدعم لإعادة هيكلة أجهزة الجيش والأمن والشرطة وإدماجها والتجنيد لها وتدريبها وتجهيزها؛

- تأييد تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتتمكن من تقديم التوجـــيه والدعم إلى الحكومة الجديدة والجيش والشرطة الوطنية على نطاق أوسع وبصورة ملموســـة، بمـــا يتناسب ومختلف التحديات التي ينبغي مواجهتها في مجال مكافحة الجرائم، ولمواجهة الاضطرابات المستمرة داخل البلد وعلى الحدود الشرقية؛

- دعم العمل المتكامل لهيئات حقوق الإنسان، التي يمثلها مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك في مجال تنفيذ البرامج والأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

- تقديم الدعم اللازم للخبير المستقل لكي يتمكن من إكمال مهمته المعقّدة، نظراً لضخامة البلد، وتعدد المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان التي تدخل ضمن ولايته.

(ب) مجلسَ حقوق الإنسان، وعن طريقه الجمعيةَ العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما يلي:

- إنشاء محكمة جنائية دولية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بقرار من مجلس الأمن، نظراً لحالة العجز التام التي يعيشها النظام القضائي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجسامة الجرائم التي لا تزال تُرتكب فيها منذ ما يزيد على عقد من الزمن، وإذا تعذر ذلك، دراسة سبل إنشاء دوائر جنائية مختلطة في المحاكم الكونغولية الحالية للنظر في الجرائم المرتكبة قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والجرائم المرتكبة لاحقاً.